

Syrian Arab Republic

Ministry of Local Administration and Environment
Aleppo City Council

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

مجلس مدينة حلب

مجلس مدينة حلب

الديوان	٤٨٩٨٧
العام	٢٠٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٦

قرار مجلس مدينة حلب
رقم / ٢ / لعام ٢٠٢٦

مجلس مدينة حلب

- بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/١٠٧/ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٣ .
- وعلى قرار السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة رقم (٥٧ / ن) تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩
- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /٢/ تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٢ .
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة .

- يقرر ما يلي -

المادة ١- يكلف أصحاب البسطات بقيمة الإشغال بالحد الأعلى وفق مقص عليه الققون رقم /٣٧/ لعام ٢٠٢١ إضافة إلى بدل أضرار تسبب لحزينة مجلس المدينة بقيمة /١٠٠٠/ ألف ليرة سورية (جديدة) للمرة الأولى على أن تسجل هوية المخالف بعد مصادرتها من قبل عناصر شرطة مجلس المدينة أو ضليطة المديرية المعنية لحين تسديد قيمة الأضرار والغرامة المنصوص عليها قانونياً.

وفي حال تكرار المخالفة لنفس الشخص تصادر جميع محتويات الإشغال مع تسديد مبلغ أضرار بقيمة /٥٠٠٠/ خمسة آلاف ليرة سورية (جديدة) كغرامة لتفقد لصالح مجلس المدينة.

المادة ٢- يكلف راعي المواشي المتعدي على الأسلاك العامة من منصفات وحدائق وأرصعة أو إشغال طرق داخل الحدود الإدارية لمدينة حلب بتسديد بدل أضرار ناتجة عن تلك بمبلغ قدره /٣٠.٠٠٠/ ثلاثون ألف ليرة سورية (جديدة) للمرة الأولى على أن تسجل هوية المخالف بعد مصادرتها من قبل عناصر شرطة مجلس المدينة أو الضليطة في المديرية المعنية لحين تسديد المبلغ بموجب إيصال وفي حال تكرار المخالفة يكون بدل الأضرار /٧٥.٠٠٠/ خمس وسبعون ألف ليرة سورية (جديدة) مع تنظيم ضبط بحال فيه المخالف للقضاء أمولاً.

المادة ٣- يكلف أصحاب المحلات التجارية الشاغرين للأرصعة أمام محلاتهم بتسديد مبلغ بدل أضرار ناتج عن الإشغال خارج المحلات وإعاقة الحركة المرورية بمبلغ وقدره /٥٠٠٠/ ليرة سورية (جديدة) تدفع لصالح مجلس مدينة حلب على أن تسجل هوية المخالف وتصادر من قبل عناصر شرطة مجلس المدينة أو عناصر الضليطة لدى المديرية المعنية لحين دفع مبلغ الضرر وفي حال تكرار المخالفة يسدد مبلغ وقدره /٨٠٠٠/ ليرة سورية (جديدة) مع مصادرة المضاعة الموحدة.

Syrian Arab Republic

Ministry of Local Administration and Environment

Aleppo City Council



الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

مجلس مدينة حلب

- ١١- تربية الحيوانات والمواشي والطيور والدواجن ضمن الأبنية وبين الدور الأهلة بالسكن / ٥٠٠ / ليرة سورية جديدة.
- ١٢- التلوث العضوي والبشري خارج الأملكن المخصصة لذلك / ٥٠٠ / ليرة سورية جديدة.
- ١٣- تلتزم الجهات العامة والجهات الخاصة المولدة لمخلفات البناء والانتقاض والحفرات وترسيات المجاريز وهياكل السيارات وكل ما يمثلها بنقلها إلى الأملكن المخصصة لها من قبل مجلس المدينة ويترتب مخالفة ذلك مبلغ أضرار تسدد إلى مجلس المدينة بمبلغ / ٥٠٠٠ / ليرة سورية جديدة.
- ١٤- تلتزم الجهات العامة والجهات الخاصة المولدة للتلفيات بنقل نفقاتها التي يزيد وزنها عن ٥٠ كغ إلى الموقع الذي يحدده مجلس المدينة مالم تكن التلفيات منزلية ويترتب على مخالفة ذلك مبلغ أضرار تسدد لصالح مجلس المدينة بمبلغ وقدره / ٢٠٠٠ / ليرة سورية جديدة.
- ١٥- يلتزم مالكو المزراع ومستثمروها في القطاع الزراعي والنباتي والحيواني بالتخلص من المخلفات الزراعية والنباتية والحيوانية بالطريقة الفنية التي يحددها المجلس ويترتب على مخالفة ذلك مبلغ أضرار يسدد لصالح مجلس المدينة بمبلغ / ٣٠٠٠ / ليرة سورية جديدة.
- ١٦- إلحاق الضرر بالحاويات أو نقلها من موقعها المحدد / ٣٠٠٠ / ليرة سورية جديدة.
- ١٧- إلقاء التلفيات بجميع أنواعها في الأنهار ومجاري المياه والينابيع وحرقها من قبل العامة وأصحاب المحلات التجارية والمقاهي والمطاعم وشاغلي الأملكن وغيرهم / ٥٠٠٠ / ليرة سورية جديدة.
- ١٨- غسل السيارات والمركبات وسقط النفايات في الطرقات والساحات العامة ووجوب الأبنية والحدائق العامة والمشاركة من / ٥٠٠٠ / ليرة سورية جديدة.
- ١٩- عدم وضع المحلات الغذائية والمطاعم سلات قمامة أمام محلاتهم / ٣٠٠٠ / ليرة سورية جديدة.
- ٢٠- رمي أو حرق الإطارات المستعملة في حاويات التلفيات أو الطرقات والساحات والحدائق العامة والمقارنات وعلى مولدها نقلها إلى أماكن يحددها المجلس / ٥٠٠٠ / ليرة سورية جديدة.
- ٢١- نبش التلفيات في الحاويات وصالات المهملات وأماكن تجمعها / ٥٠٠٠ / ليرة سورية جديدة.
- ٢٢- نقل مواد البناء والانتقاض والمجسول البيسوي ومستلزماتها باليد لا تتوافر فيها الاحتياطات المناسبة لمنع تساقط هذه المواد على الطرقات / ٥٠٠٠ / ليرة سورية جديدة.
- ٢٣- إشغال الطرقات والأرصفة والساحات والأمللك العامة بمواد البناء والإتربة والانتقاض وتجاوز المساحة المخصصة للإشغال / ٥٠٠٠ / ليرة سورية جديدة.
- ٢٤- إخراج تمديدات المساكن والمولدات على الساحات والشوارع والأرصفة والواجهات في نور السكن والأملكن العامة والمحلات التجارية والمكاتب / ٣٠٠٠ / ليرة سورية جديدة.
- ٢٥- إتلاف المصباح والفوانيس المعدة للإضاءة العامة أو العت بها / ٥٠٠٠ / ليرة سورية جديدة.
- ٢٦- قطع الأشجار والمزروعات والأزهار والورود في الحدائق والطرقات والساحات العامة وإتلافها / ٥٠٠٠ / ليرة سورية جديدة.
- ٢٧- إسالة المياه النجسة عن حجر الأسار وإلقاء مخلفات حضر وتعزيل الأسار في الطرقات والأملكن العامة / ٥٠٠٠ / ليرة سورية جديدة.
- ٢٨- إلقاء الانتقاض ومخلفات جلي البلاط والرخام وترسيات المحارير والعمر الفنية في الحاويات والطرقات والأملكن العامة / ٥٠٠٠ / ليرة سورية جديدة.
- ٢٩- إلقاء مخلفات المواد المشتعلة في حاويات ومراكز لجميع التلفيات أو الطرقات والأملكن العامة / ٥٠٠٠ / ليرة سورية جديدة.

Syrian Arab Republic

Ministry of Local Administration and Environment
Aleppo City Council



الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

مجلس مدينة حلب

٣٠- لقاء مخلفات الزيوت والشحوم والمواد السائلة المشابهة بجميع أنواعها في الحاويات والمسطحات المائية والمجري العامة والأنهار ومجاري المياه وحرقها في العراق من /٥٠٠٠/ لييرة سورية جديدة وعلى مولدها جمعها في عوات مناسبة ونقلها الى الأماكن التي يحددها المجلس .

• وذلك إضافة الى مبلغ الغرامات المنصوص عليها في قانون النفايات رقم /٤٩/ لعام ٢٠٠٤ التي تحصل الغرامات المذكورة أعلاه تسجل هوية المخالفة لجميع البنود المذكورة في المادة /٧/ من قبل عناصر الضابطة أو شرطة المجلس لحين دفع الغرامة وتشد الغرامات في حال التكرار وفق قرار المجلس

المادة ٨- تكليف الباعة الجوالين ومشتري المواد المستعملة والمستخدمين للإذاعة لتسويق منتجاتهم والتي تسبب ضرراً وضجيجاً بغرامة مالية وفقدانها /٣٠٠٠/ لييرة سورية جديدة على أن تصادر هوية المخالف من قبل عناصر الضابطة أو الشرطة في حال تكرار المخالفة بكلف المخالف بدفع مبلغ /٥٠٠٠/ لييرة سورية جديدة ومصادرة الآلية المخالفة لمدة /١٥/ يوم .

المادة ٩- بكلف الجزارون وكل من يقوم بذبح المواشي خارج المذابح الفنية المخصصة بذلك أضرار تقدر ب /١٠.٠٠٠/ لييرة سورية جديدة تدفع لصالح الخدمات العامة في مجلس المدينة وفي حال تكرار المخالفة بكلف ب /٢٠.٠٠٠/ لييرة سورية جديدة

المادة ١٠- يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ تصديقه من المحافظ

١٢ / آذار / ٢٠٢٦ م

٢١ / رمضان / ١٤٤٧ هـ

رئيس المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب
المهندس طلال محمود جلال الجباري



مدير مدينة حلب
أ. محمد مصطفى

المقرر